

148430 - خالتهم تتدخل في شئون بيتهم ، وتفرض رأيها على أمهم ، فهل لهم تجنبها ؟

السؤال

ما رأي الشرع في الخالة التي تزور بيت اختها يومياً، وبدون انقطاع، مع العلم أنها غير متزوجة، وأختها متزوجة ولها أولاد، وهذه الخالة تتدخل في كل كبيرة وصغيرة وتفرض رأيها على اختها التي تطيعها في أغلب الحالات، وتتجاهل زوجها وأولادها لإرضائهما؟
فهل على الأولاد تحمل خالتهن المزعجة؟ وهل أن تجنبها حرام؟

الإحالة المفصلة

للخالة حق مفروض وقدر معلوم ، ومن لم تكن له أم فخالفته أمه ؛ فقد روى أبو داود (2278) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الْخَالَةُ يُمَثَّلُهُ الْأُمُّ) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود ".

وكما أنه يجب لها ما يجب من البر والصلة والتقدير والإكرام، فإنه يجب عليها صون تلك المنزلة، وحفظ هذه الكرامة، فيجب عليها مراعاة حق أختها، وعدم التدخل في شؤونها وشئون بيتها وزوجها وأولادها، إلا بالقدر الذي تعرف به أنها لا تتجاوز معه حد المعروف

أما كونها تزور أختها بلا انقطاع وتتدخل في شؤونها وشئون بيتهما الخاصة، وتفرض مع ذلك رأيها، فعليهما في ذلك عدة محاذير:

أولاً : زيارتها أختها كل يوم مما يبعث على النفرة ، ويضعف المودة ، وقد قيل : ”زر غبا تزدد حبا ” وصححه الألباني مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ” صحيح الترغيب والترهيب ” (2583).

ثانياً : تدخلها في شئون أختها وشئون بيتها مما قد يثير القلق والاضطراب في البيت ، ويسبب الإزعاج وكثرة المشاكل والاختلافات - كما هو معلوم - ، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمُرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْتَيْهِ) رواه الترمذى (2317) ، وصححه الألبانى فى " صحيح الترمذى " .

بل لا شك أن مثل هذا التصرف هو تعد لحق الضيف ، وهي ضيف على البيت وصاحبها ، وزوج الأخت هو صاحب البيت وهو المتصرف فيه ، فهى قد تعدد ما يكون للضيف من حق ، وتعدت على حق زوج اختها.

ثالثاً : كون أختها تطيعها وترغب في إرضائهما على حساب زوجها وأبنائهما ، فوق أنه عظيم في حق اختها ، فهو مما يدل على مقدار تأثيرها عليها ، وبالتالي مقدار ما يؤدي إليه ذلك من تفكك الأسرة ، وإتارة المشاكل ، وكثرة الخلاف ، وتعرض البيت المسلم للانهيار .

والواجب تعريف هذه الحالة بحقيقة الأمر وحقيقةه ، وما يؤدي إليه من الفساد ، وذلك عن طريق النصح والتذكير ، مع التلطف في ذلك الأمر ، ومراعاة أن صورة التدخل المذكورة في السؤال هي خطأ قديم ، ليس من الحكمة أن يعالج مرة واحدة ، فيلغى كل رأي لها ، أو

كل مشورة ونصيحة ؛ فإن من شأن ذلك أن يوقع وحشة شديدة في القلوب ، وربما أدى إلى قطع الرحم بينكم .

والذي ننصح به في هذه الحالة ، أن يوكِّل فصل الرأي في كل مسألة إلى الزوج ، فالزوجة تفهم أختها أن زوجها لا يحب أن يحدث شيء من دون إذنه ؛ فما أشارت به من شيء نافع : يوقف تنفيذه على قول صاحب البيت ، وما أشارت به من غير ذلك ، يرفض ، لعدم مناسبته ، ولعدم موافقة صاحب البيت .

على أن خطأ الخالة في ذلك لا يبيح لكم هجرانها ، وقطيعة رحمها ؛ بل كل ما هنالك أنكم تمنعونها من تعدي حدودها ، وحاولوا أن تعوضوا ما فاتها من ذلك ، وتعالجوا ما قد يقع في نفسها من وحشة ، بأن تحسنوا إليها بالصلة والهدايا ، ولين القول ، وحسن العمل ، في غير ما منعت منه من العدوان .

وساعتها ، إن لم تصبر هي على منعها من الصالحيات التي كانت قد اغتصبتها في إدارة البيت ، فستنقطع عنكم ، أو تقل من زيارتكم إلى حد معقول ، وهنا عليكم أنتم - أبناء أختها - أن تزورها في بيتها ، إذا انقطعت هي عن بيتكم ، وربما كان هذا أحسن ، وأبعد عن المشكلات .

فإن لم يف ذلك في زجرها ونهيها عما هي عليه ، وكانت مجافاتها وتجنب مخالطتها قد يؤدي إلى صلاح حالها ، فلا بأس بذلك ، ويفترض معها على الحد الأدنى من التعامل الذي لا يخل بحق الرحم ، ولا يجلب القطيعة .

فإن كانت مجافاتها وتجنبها ونصح الآخرين لها لا يفيد في طلب تغييرها ، ولكنه قد يحدّ من ضررها ، ويقلل من أذاها ، فلهم تجنبها وتحاشي الحديث معها ، وليس لكم قطعيتها بالكلية ، فيقتصر معها على السلام وبعض الحديث الذي لا بد منه ونحو ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (46958)، (6388) .

نسأل الله تعالى أن يصلاح بيوتنا وبيوت المسلمين ، وأن يهدي شاردنَا ، ويتوب على عاصينَا .

والله أعلم .